

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الدبياجة

أن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، إذ تلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمع وأمنها، مما يقوض مبادئ الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر. إذ تلقها أيضاً الصلات القائمة بين الفساد وسائل أشكال الجريمة، وخصوصاً الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال، وإن تلقها كذلك حالات الفساد التي تتعلق بمقاييس هائلة من الموجودات، يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول، والتي تهدى الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول. وافتتاحاً منها بأن الفساد لم يعد شأنًا محلياً بل هو ظاهرة غير وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمراً ضرورياً، وافتتاحاً منها أيضاً بأن النفع الشامل ومتعدد الجوانب هو لازم لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة. وافتتاحاً منها كذلك بأن توافر المساعدة التقنية يمكن أن يؤدي دوراً هاماً، بما في ذلك عن طريق تدعيم العلاقات وبناء المؤسسات، في تعزيز قدرة الدول على منع الفساد ومكافحته بصورة فعالة. وافتتاحاً منها بأن اكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة يمكن أن يلحق ضرراً بالغاً بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون، وإن عقدت العزم على أن تمنع وتكتشف وتزدوج، على نحو أرجع، الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وأن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات، وإن تسلم بالمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الإجراءات الجنائية وفي الإجراءات المدنية أو الإدارية للحصول في حقوق الملكية، وإن تضع في اعتبارها أن منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، وأنه يجب عليها أن تتعاون معاً بدعم ومشاركة أفراد وجماعات خارج نطاق القطاع العام، كالمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، إذا كان برولاً لجهودها في هذا المجال أن تكون فعالة، وإن تضع في اعتبارها أيضاً مبادئ الإدارة السليمة للشؤون والمعنيات العمومية، والإنصاف والمسؤولية والتساوي لاسم القانون وضرورة صون النزاهة وتعزيز ثقافة تبني الفساد، وإن تنسى على ما تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة من أعمال في ميدان منع الفساد ومكافحته، وإن تستذكر الأصول التي اضطاعت بها المنظمات الدولية والأقليمية الأخرى في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية ومجاميس التعاون الجمركي (المعروف أيضاً باسم المنظمة العالمية للجمارك)

وأجامعة الدول العربية، وإن تحفظ علماً مع التقدير بالصكوك المتعددة الأطراف لمنع الفساد ومكافحته، بما فيها اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦، واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفين الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧، واتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربته، التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وإن ترحب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيز التنفيذ في ٢٩ ليلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ١

بيان الأغراض

أغراض هذه الاتفاقية هي:

- (أ) ترويج وتدعم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة لائقة وآمنة
- (ب) ترويج وتسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات
- (ج) تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشئون العمومية والممتلكات العمومية.

السلطات المستندة

لأغراض هذه الاتفاقية:

(ا) يقصد بتعبير "موظف عمومي":^{١٠} اي شخص يشغل منصبًا شريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى دولة طرف، سواءً أكان معيناً لم منتخبها، دائمًا أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن الخدمة التي الشخص^{١١} اي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف، وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني الذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف؛^{١٢} اي شخص آخر معرف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف. بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يقصد بتعبير "موظف عمومي" اي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف؛

(ب) يقصد بتعبير " موظف جنس": اي شخص يشغل منصبًا شريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبى، سواءً أكان معيناً لم منتخبها، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبى، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية؛

(ج) يقصد بتعبير "موظف مؤسسة دولية عمومية": مستخدم مدني دولي أو اي شخص ثالث له مؤسسة من هذا القبيل يان يتصرف تباهة عليها؛

(د) يقصد بتعبير "المنتشرات" الموجودات بكل أنواعها، سواءً كانت مادية، أم غير مادية، ممنولة أم غير ممنولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو المصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها؛

(هـ) يقصد بتعبير "العادلات الإجرامية" اي ممتنعات متخصصة او متخصص عليها، بشكل مباشر او غير مباشر، من ارتكاب جرم؛

(و) يقصد بـ”التجميد“ أو ”الحجز“ فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو توقيع عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً، بناءً على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ز) يقصد بـ”المصادرات“، التي تشمل التجريد حيثما اتّطبق، العرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ح) يقصد بـ”الجرم الأصلي“ أي جرم تأثّرت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية؛

(ط) يقصد بـ”التسليم العرقيب“ السماح لشحذات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج منإقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مرقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

المادة ٣

نطاق الاطلاق

١- تتطبق هذه الاتفاقية، وفقاً لأحكامها، على منع الفساد والتحري عنه وملحوظة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتaintة من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

٢- لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ليس ضرورياً أن تكون الجرائم البسيطة فيها قد أحقت ضرراً أو أذى بأملاك الدولة، باستثناء ما تتضمن عليه خلافاً لذلك.

المادة ٤

صون السيادة

١- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضي هذه الاتفاقية على نحو ينسق مع مبدأ تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح للدولة الطرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي ينطوي أداؤها حصراً سلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

الفصل الثاني

التدابير الوقائية

المادة ٥

سياسات ومارسات مكافحة الفساد الوقائية

١- تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لتنظيمها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسیخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والتزاهة والشفافية والمساءلة.

٢- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.

٣- تسعى كل دولة طرف إلى اجراء تقسيم دوري للسلكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقييم مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.

٤- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لتنظيمها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة، ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المعاشرة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد.

المادة ٦

هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية

١- تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لتنظيمها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل:

(أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة ٥ من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقها، عند الاقتضاء؛

(ب) زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعديتها.

٤- تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانوني، بفتح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتكون تلك الهيئة أو الهيئات من الأضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمانع عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

٥- تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.

المادة ٧

القطاع العام

١- تسعى كل دولة طرف، حيثما أفضى الأمر ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتنمية نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبدالهم وترقيتهم واحتالتهم على التقاعد تتضم بائها:

(أ) تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والاتصاف والأهلية؛

(ب) تشمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد التولى المناسبين العمومية التي تغير عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المنصب عند الاقتضاء؛

(ج) تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة لطرف المعنية؛

(د) تشجع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتنمية أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والشرف والسلوك للوظائف العمومية، وتتوفر لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إنجاز وعيهم بمخاطر الفساد الملزمة لأداء وظائفهم. ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكيات قسم المجالات التي تطبق عليها.

- ٤- تنظر كل دولة طرف أيضاً في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة، بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لوضع معايير تتعلق بالترشح للمناصب العمومية والانتخاب شاغليها.
- ٥- تنظر كل دولة طرف أيضاً في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، بما يتضمن مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية، حيثما انطبق الحال.
- ٦- تسعى كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وترسيخ وتدعم نظم تعزيز الشفافية وتمنع تضارب المصالح.

المادة ٨

مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين

- ١- من أجل مكافحة الفساد، ت العمل كل دولة طرف، ضمن جملة إجراءات تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وفقاً للمبادئ الأساسية لتنظيمها القانوني.
- ٢- على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية.
- ٣- لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، على كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقاً للمبادئ الأساسية لتنظيمها القانوني، أن تحبط علماً بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف، ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦.
- ٤- تنظر كل دولة طرف أيضاً، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسير قيام الموظفين العموميين ببلغ السلطات المعنية عن الفعل الفاسد، عندما يتبعون إلى مثل هذه الأفعال أثداء وظائفهم.

٥- تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يلتزموا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من نشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات موجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

٦- تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة.

المادة ٩

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية

١- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لظامها القانوني، بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراط مناسبة تقوم على الشفافية والتتساف وعلي معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتتسم، ضمن جملة أمور، بفاعليتها في منع الفساد. وتنتسب هذه النظم، التي يجوز أن تراعى في تطبيقها قيم حدية مناسبة، أمورا، منها:

(أ) توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الائتمان، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات، والمعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بارسال العقود، توزيعا عاما، مما يتسم بقدمي العروض المحتملين وقتها لإعداد عروضهم وتقديمهما؛

(ب) القيام مسبقا بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختيار وإرسال العقود وقواعد المناقصة؛

(ج) استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقا لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تيسيرا للتحقق لاحقا من صحة تطبيق القواعد أو الإجراءات؛

(د) إقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام فعال للطعن، ضمانته لوجود سبل قانونية للتنظيم والانتصاف في حال عدم اتباع القواعد أو الإجراءات الموضوعة عملا بهذه الفقرة؛

- (د) اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات، مثل الإعلان عن أي مصلحة في مشتريات صومية معينة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية.
- ٤- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لتنظيمها القانوني، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية، وتشمل هذه التدابير ما يلي:
- (أ) إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية؛
 - (ب) الإبلاغ عن الإيرادات والتلفقات في حينها؛
 - (ج) نظاماً يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة؛
 - (د) نظاماً فعالاً وكفوءاً لتدبر المخاطر وللرقابة الداخلية؛
 - (هـ) اتخاذ تدابير تصحيحية، عند الاقتضاء، في حال عدم الامتثال للاشترطات المقررة في هذه الفقرة.
- ٥- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية ولمنع تزوير تلك المستندات.

المادة ١٠

إبلاغ الناس

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها وشغافلها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء، ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

- (أ) اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية وشغافلها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء ال考慮ة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية؛

(ب) تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات؛

(ج) نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.

المادة ١١

التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة

١- نظراً لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لتنظيمها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتعزيز النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي. ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

٢- يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءاً من الجهاز القضائي، ولكن يتمتع باستقلالية مماثلة لاستقلاليته.

المادة ١٢

القطاع الخاص

١- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، وتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتحرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومتاسبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير.

٤- يجوز أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون بين أجهزة تنفيذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة؛

(ب) العمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة بيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من أجل

قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بمارسة نشطتها على وجه صحيح ومشرف وسلام ومنع تضارب المصالح، ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة:

(ج) تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير ضد الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعة الضالعة في إنشاء وإدارة الشركات؛

(د) منع اساءة استخدام الاجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك الاجراءات المتعلقة بالاعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية؛

(هـ) منع تضارب المصالح بفرض قيود، حسب الاقتضاء ولفترات زمنية معقولة، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين نشطة مهنية، أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو تلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولوها أو تلك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم؛

(و) ضمان أن تكون لدى منشآت القطاع الخاص، مع أخذ بيئتها وحجمها بعين الاعتبار، ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخلياً تساعد على منع الفعل الفساد وكشفها وضمان أن تكون حسابات منشآت القطاع الخاص هذه وبياناتها المالية اللازمة خاضعة لإجراءات مراجعة حسابات وتصديق ملائمة.

٢- بقية منع الفساد، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لظروفها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والمجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغير ارتکاب أي من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية:

(أ) إنشاء حسابات خارج الدفاتر؛

(ب) اجراء معاملات دون تسويتها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية؛

(ج) تسجيل نفقات وهمية؛

(د) قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح؛

(هـ) استخدام مستندات زلفة؛

(و) الالتفاف المتعذر لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

٤- على كل دولة لا تسمح بالقطع النفقات التي تمثل رشاوى متن الوعاء الضريبي، لأن الرشاوى هي من أركان الأفعال المجرمة وفقاً للمادتين ١٥ و ١٦ من هذه الاتفاقية، وكذلك، عند الاختفاء، سائر النفقات المتکبدة فسي تعزيز السلوك الفاسد.

المادة ١٣

مشاركة المجتمع

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود امكانياتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولأنكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسماته وما يمثله من خطر، وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

(أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع لسهام الناس فيها؛

(ب) ضمان تيسير حصول الناس فعلياً على المعلومات؛

(ج) القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية؛

(د)احترام وتعزيز وحماية حرية التناسع المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعديتها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري؛

١١- لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

١٢- لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.

٢- على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهولنات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم، حسب

الاقضاء، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حادث قد يرى أنها تشكل فعلًا مجرمًا وفقًا لهذه الاتفاقية.

المادة ١٤

تدابير منع غسل الأموال

١- على كل دولة طرف:

(أ) أن تتشكل نظاماً داخلياً شاملًا للرقابة والإشراف على المصادر والمؤسسات المالية غير المصرفيه، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظمية أو غير نظمية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، وينبغي أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، عند الاقضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

(ب) أن تكفل، دون مساس بأحكام المادة ٤٦ من هذه الاتفاقية، قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بالقانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال، (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضى القانون الداخلي بذلك)، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، لذلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة، ولتعزيز تلك المعلومات؛

-٢- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنًا ببيانات تكفل لاستخدام المعلومات استخداماً سليماً ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع باي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقدار ضئيل من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

-٣- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق للزم المؤسسات المالية، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي:

(أ) تضمين استمرارات الاحالة الإلكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة وملتزمة عن المصدر؛

- (ب) الاحفاظ بتلك المعلومات طوال مسلسل عمليات الدفع؛
- (ج) فرض فحص تفلي على احوال الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.
- ٤- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي يمكّن اتخاذ هذه المادة، دون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمعايير ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف ضد غسل الأموال.
- ٥- تسعى الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثالي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

الفصل الثالث التجريم وإنفاذ القانون

المادة ١٥

رسو الموظفين العموميين الوظيفيين

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

(أ) وع موظف عمومي بمزايا غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية؛

(ب) التناس موظف عمومي أو قبولي، بشكل مباشر أو غير مباشر، بمزايا غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظلي المؤسسات الدولية العمومية

١- تتعهد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم

القيام، عمدًا، بوعد موظف عمومي لجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية
مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير
مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكن
يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته
الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة
أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

٢- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى

لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية
عمدًا، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير
مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان
آخر، لكن يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء
واجباته الرسمية.

الخلال الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي

تعهد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام
موظف عمومي عمدًا، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر،
بالخلال أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو
أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر.

المتاجرة بالغلوذ

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى
لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدًا:

(أ) وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو
عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتجريمه
ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو

المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة
الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المفترض الأصلي على ذلك
الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

(ب) قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر،
بالتناول أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح
شخص آخر، لكن يمتثل ذلك الموظف العمومي أو الشخص لقوته
الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة
للدولة الطرف على مزية غير مستحقة.

المادة ١٩

إساءة استغلال الوظائف

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي
تجرم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم
قيامه بفعل ما، لدى الإضطلاع بوظائفه، بفرض الحصول على مزية غير مستحقة
لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل التهاباً للفوائض.

المادة ٢٠

الإثراء غير المشروع

تنظر كل دولة طرف، رهنا ب-Constitution والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في
اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى للتجرم تعمد موظف عمومي
إثراء غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليمها
بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع.

المادة ٢١

الرشوة في القطاع الخاص

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى
لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عدداً اثناء مزاولة نشطة اقتصادية أو مالية
أو تجارية:

(أ) وعده أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي
صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل
مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص
آخر، لكن يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما،
مما يشكل إخلالاً بواجباته؛

(ب) التناس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبولة، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكن يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل اخلالا بولجياته.

المادة ٤٤

اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تتظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يتلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، لقاء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي لشيء آخر ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه.

المادة ٤٥

غسل العائدات الإجرامية

١- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يتلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب ضد:

((١)) إيدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية ل فعلته؛

((٢)) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية؛

(ب) ورثها بالمقاييس الأساسية لتنظيمها القانوني:

١٠ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية؛

٢٠ المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرم وفقا لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وبإداء المشورة بشأنه.

-٤ لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) تسع كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على
أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية، كحد أدنى، مجموعة
شاملة من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية؛

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم
المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها. غير
أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تمثل
جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يعترض فعلًا إجراميا
بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن
يعتبر فعلًا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي شقّت
أو تطبق هذه المادة لو كان قد ارتكب هناك؛

(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها
المتعلقة بهذه المادة وبنسخ من أي تعديلات تدخل على تلك القوانين
لاحقاً أو يوصف لها؛

(هـ) يجوز النص على أن الجرائم المبيّنة في الفقرة ١ من هذه المادة لا
تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، إذا كانت المبادئ
الأساسية للفتاوى الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك.

المادة ٤٤

الإخفاء

دون مساس بالحكم المادة ٤٣ من هذه الاتفاقية، تتظر كل دولة طرف في اعتقاد
ما قد يتلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمدًا، عقب ارتكاب
أي من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم،
بالخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعنى على علم
بأن تلك الممتلكات ممتلكة من أي من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة ٤٥

إعاقة سير العدالة

تعتمد كل دولة طرف ما قد يتلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال
التالية، عندما ترتكب عمدًا:

(ا) استخدام القوة البدنية او التهديد او الترهيب او الوعود بمعذبة غير مستحقة او عرضها او منتها للتحريض على الإلقاء بالشهادة زوراً او للتدخل في الإلقاء بالشهادة او تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب افعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية;

(ب) استخدام القوة البدنية او التهديد او الترهيب للتدخل في ممارسة اي موظف قضائي او معنني بالقانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب افعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في ان تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

المادة ٢٦

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

١ - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تنسق مع مبادئها القانونية، للتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

٢ - رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولة الشخصيات الاعتبارية جنائية او مدنية او إدارية.

٣ - لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.

٤ - تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، بخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقاً لهذه المادة لعقوبات جنائية او غير جنائية فعالة ومتاسبة ورادعة، بما فيها العقوبات التقدية.

المادة ٢٧

المشاركة والشروع

١ - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لکسر تجرم، وفقاً لقانونها الداخلي، المشاركة باي صفة، كطرف متواطئ او مساعد او محرض مثلاً، في فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

-٤ يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم، وفقاً لقانونها الداخلي، أي شروع في ارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

-٥ تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم، وفقاً لقانونها الداخلي، الإعداد لارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٨

العلم والنية والغرض كأركان لل فعل الإجرامي
يمكن الاستدلال من الملابسات الواقعية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركناً لل فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٩

التقادم

تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، ، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة.

المادة ٣٠

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

١- تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية خاضعاً لعقوبات ثراعن فيها جسامه ذلك الجرم.

٢- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لتنظيمها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو استثناءات قضائية متاحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وأمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

٣- تسعى كل دولة طرف إلى ضمان ممارسة أي صلاحيات قانونية تدابيرية يتبعها قانونها الداخلي فيما يتعلق بمحاسبة الأشخاص

لارتكابهم أفعالاً مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة الردع عن ارتكابها.

٤- في حالة الاقفال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، تأخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة، وفقاً لقوانينها الداخلية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، لضمان أن تراعي الشروط المفروضة بخصوص قرارات الإفراج إلى حين المحاكمة أو الاستئناف ضرورة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

٥- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار جسامنة الجرائم المعنية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

٦- تنظر كل دولة طرف، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظمها القانوني، في إرساء إجراءات تجيز للسلطة المختصة، عند الاقتضاء، تنحية الموظف العمومي المتهم بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو وقفه عن العمل أو نقله، مع مراعاة مبدأ التفراض البراءة.

٧- تنظر كل دولة طرف، بينما توسيع جسلمة الجرم تلك، وبما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظمها القانوني، في اتخاذ إجراءات لإسقاط الأهلية، بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى، ولفتره زمنية يحددها قانونها الداخلي، عن الأشخاص المدانين بارتكاب الفعل مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، للقيام بما يلي:

(أ) تولي منصب عمومي^١

(ب) تولي منصب في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة.

٨- لا تعم الفقرة ١ من هذه المادة بممارسة السلطات المختصة ملاحياتها التأديبية تجاه المستخدمين المدنيين.

٩- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبادئ القاضي بأن يكون توصيف الاقفال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظاً حصرياً للقانون الداخلي للدولة الطرف، ويوجوب الملاحقة والمعاقبة على تلك الجرائم وفقاً لذلك القانون.

- ١٠ تسعن الدول الأطراف إلى تشجيع إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب فعل مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية في مجتمعاتهم.

المادة ٢١

التجميد والجز والمصادر

- ١- تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكن من مصادر:
 - (أ) العادات الإجرامية المترتبة من الفعل مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعامل قيمتها قيمة تلك العادات;
 - (ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب فعل مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.
- ٢- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكن من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو لقتاءل أثره أو تجميده أو حجزه، لفرض مصدره في نهاية المطاف.
- ٣- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المحظاة أو المحجوزة أو المصادر، المشمولة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.
- ٤- إذا حُوكَت هذه العادات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها، جزئياً أو كلياً، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلاً من العادات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.
- ٥- إذا خللت هذه العادات الإجرامية بمتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات المصادر في حدود القيمة المقدرة للعادات المخلوطة، مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها.
- ٦- تخضع أيضاً للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على نفس النحو وبنفس القدر الماري بين على العادات الإجرامية، الإسرافات أو المنافع الأخرى المترتبة من هذه العادات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حُوكَت تلك العادات إليها أو بدلَت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العادات.

- ٧- لأغراض هذه المادة والمادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر باتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها. ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.
- ٨- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجني بأن يبين المصدر المشروع لهذه العائدات الإجرامية المزعومة أو للعائدات الأخرى الخاصة للمصادر، ما دلّم ذلك الإلزام يتوافق مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.
- ٩- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.
- ١٠- ليس في هذه المادة ما يمس بالعيب الفاضي بأن يكون تحديد وتتفيد التدابير التي تشير إليها متوفيقين مع أحكام القانون الداخلي للدولة الطرف وخاصمين لتلك الأحكام.

المادة ٤٤

حماية الشهود والخبراء والضحايا

- ١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقاً لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يذكرون بشهادة تتعلق بالفعل مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وأقارب الأشخاص الوثيقى الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.
- ٢- يجوز أن تشمل التدابير المتوازنة في الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:
- (أ) إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة ببيوبيتهم ولماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشاءها؛
- (ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتبع للشهود والخبراء أن يسلوا بالقول لهم على نحو يكفل سلامته أولئك الأشخاص، كالسماح مثلاً

بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وسائل الفيديو أو غيرها من الوسائل الملازمة.

٣- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغير لمعنى إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- تسرى أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا إذا كانوا شهودا.

٥- تتبع كل دولة طرف، رهنًا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة ٢٣

حماية المبلغين

تتظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولا سبب وجيه، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بافعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٤

عواقب الفعل الفاسد

مع إيلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الثالثة من حقوق بحسن نية، تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تتضمن عواقب الفساد. وفي هذا السياق، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عملاً ذات أهمية في اتخاذ إجراءات قانونية لإنفاذ أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء تنضافي آخر.

المادة ٢٥

التعويض عنضرر

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بعية الحصول على تعويض.

السلطات المختصة

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية للنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات مختصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال تنفيذ القانون. وتنصح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقاً للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكن يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية دون أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم.

التعاون مع سلطات تنفيذ القانون

- ١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والاتباع، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.
- ٢- تنظر كل دولة طرف في أن تتبع، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيض عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحة بشأن فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.
- ٣- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منع الحصانة من الملاحة القضائية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحة بشأن فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.
- ٤- تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٢ من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.
- ٥- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، الموجود في دولة طرف، قادرًا على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف آخر، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن

تنتظرا في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات، وفقاً لقانونها الداخلي، بشأن
إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوقيف المعاملة المعيبة فس
اللفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة.

المادة ٣٨

التعاون بين السلطات الوطنية

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع
التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين، من جانب، وسلطاتها
المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملائحة مرتكيها، من جانب آخر.
ويجوز أن يشمل تلك التعاون:

(أ) المبادرة بإبلاغ السلطات الأخرى، حيثما تكون هناك أسباب وجيهة

للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقاً للمواد ١٥
و ٢١ و ٢٣ من هذه الاتفاقية؛ أو

(ب) تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى السلطات الأخرى، بناء على
طلبتها.

المادة ٣٩

التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص

١- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير
لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملائحة
وكائنات القطاع الخاص، وخصوصاً المؤسسات المالية، فيما يتصل
بالأمور المتعلقة بارتكاب فعل مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

٢- تنظر كل دولة طرف، في تشجيع رعايتها وغيرهم من الأشخاص الذين
يوجد مكان إقامتهم المعتمد في إقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية
المعنية بالتحقيق والملائحة عن ارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة ٤٠

السرية المصرفية

تكلف كل دولة طرف، في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في الفعل مجرمة
وفقاً لهذه الاتفاقية، وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتزيل
العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية.

المادة ٤١

السجل الجنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يوْجَد بعْن الاعْتَبار، حسِبَا ترَاه مناسِباً من شروط وأغراض، أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في اجراءات جنائية ذات صلة يُفْعَل مُجْرَم وفقاً لهذه الاتفاقيَّة.

المادة ٤٢

الولاية القضائية

١ - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرَمَته من الأفعال وفقاً لهذه الاتفاقيَّة في الحالتين التاليتين:

(أ) عندما يُرتكب الجرم فيإقليم تلك الدولة الطرف؛ أو

(ب) عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجَّلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم.

٢ - رهنَا بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقيَّة، يجوز للدولة الطرف أن تخضع أيضاً أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطنى تلك الدولة الطرف؛ أو

(ب) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطنى تلك الدولة الطرف أو شخص ذييم الجنسية يوجد مكان اقامته العتاد في إقليمها؛ أو

(ج) عندما يكون الجرم واحداً من الأفعال المجرمة وفقاً للنفارة ١ (ب) من المادة ٢٣ من هذه الاتفاقيَّة ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم وفقاً للنفارة ١ ((أ) ١٠ أو ٢٠ أو (ب) ١٠ من المادة ٢٢ من هذه الاتفاقيَّة داخل إقليمها؛ أو

(د) عندما يُرتكب الجرم ضد الدولة الطرف.

٣ - لأغراض المادة ٤٤ من هذه الاتفاقيَّة، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لاخضاع الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقيَّة لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليميه لمجرد كونه أحد مواطنيها.

٤- يجوز لكل دولة طرف أيضاً أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لخضاع الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في أقليمها ولا تقوم بتسليمها.

٥- إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولاليتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن أي دول أطراف أخرى تجري تحقيقاً أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائياً بشأن السلوك ذاته، وجب على السلطات المعنية في تلك الدول الأطراف أن تشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذة من إجراءات.

٦- دون مساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقاً لقانونها الداخلي.

الفصل الرابع

التعاون الدولي

المادة ٤٢

التعاون الدولي

١- تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقاً للمواد ٤٤ إلى ٥٠ من هذه الاتفاقية، وتنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسماً مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل العدائية والإدارية ذات الصلة بالفساد.

٢- في مسألة التعاون الدولي، كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متنافية، الطلب تدرج الجرم المعنى ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميتها نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تلتزم بشانه المساعدة يعتبر فعلاً إجرامياً في قوانين كلتا الدولتين الطرفين.

تسليم المجرمين

- ١- تطبق هذه المادة على الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسلیم موجوداً في إقليم الدولة الطرف متلقیة الطلب، شریطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسلیم جرمًا خاصًا للعقاب بمقتضی القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقیة الطلب.
- ٢- على الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي.
- ٣- إذا شمل طلب التسلیم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعاً للتسلیم بمقتضی هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بالفعل مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقیة الطلب أن تطبق هذه المادة أيضاً فيما يخص تلك الجرائم.
- ٤- يعتبر كل من الجرائم التي تطبق عليها هذه المادة مدرجًا في عداد الجرائم الخاضعة للتسلیم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسلیم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها. ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر لها من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية جرمًا سياسياً إذاً ما اتخذت هذه الاتفاقية أساساً للتسلیم.
- ٥- إذا تلفت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسلیم فيما يخص أي جرم تطبق عليه هذه المادة.
- ٦- على الدولة الطرف التي تجعل التسلیم مشروطاً بوجود معاهدة:
 - (أ) أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا

كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم
معسائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) وأن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر
الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا
تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.

٧- على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة أن تعتبر
الجرائم التي تطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

٨- يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف
متلية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة
بالعقوبة الدنيا المترتبة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلية
الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

٩- تسعى الدول الأطراف، رهنا بقواتها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات
التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جرم تتطبق
عليه هذه المادة.

١٠- يجوز للدولة الطرف متلية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي
ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، إن
تحجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير
مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتضت بان الظروف
تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحة.

١١- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك
الشخص فيما يتعلق بجرائم تطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد
مواطنيها، وجب عليها القيام، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب
التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة
بقصد الملاحقة، وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التي
تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيراً بموجب القانون الداخلي لتلك
الدولة الطرف، وتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصاً في الجوانب
الإجرائية والإثباتية، ضماناً لفعالية تلك الملاحقة.

١٢- عندما لا يجوز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو
التخلص منه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء
العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك

الشخص من أجلها، وتنفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد ترياته مناسباً من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافياً للوفاء بالالتزام المعين في الفقرة 11 من هذه المادة.

١٣- إذا رُفض طلب تسليم مقدم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، يجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقاً لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر، بناءً على طلب من الدولة الطرف الطالبة، في إلغاء العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها.

١٤- تُكفل لأي شخص تُتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تطبق عليها هذه المادة معاملة متسقة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص فيإقليمها.

١٥- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاماً بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب قد لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديناته أو جنسيته أو أصله الإثني أو ارائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضرراً بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

١٦- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتر جرماً يتعلق أيضاً بأمور مالية.

١٧- قبل رفض التسليم، تشاور الدول الأطراف متلقية الطلب، حيثما يتضمن الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتبع لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لأدعائهما.

١٨- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثقيلة ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيز فاعليته.

المادة ٤٥

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في برام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة العبس أو بالشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم الفعلًا مجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكن يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك.

المادة ٤٦

المساعدة القانونية المتبادلة

١- تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات واللاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقيه الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات واللاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقاً للمادة ٢٦ من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.

٣- يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقاً لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

- (أ) الحصول على أدلة أو نفowal أشخاص؛
- (ب) تبليغ المستندات القضائية؛
- (ج) تنفيذ عمليات التفتيش والاحتجاز والتجريد؛
- (د) فحص الأشياء والموقع؛
- (هـ) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقديرات الخبراء؛
- (و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصنفة منها؛
- (ز) تحديد العائدات الإجرامية أو المنتكبات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو القناء إنما لأغراض إثباتية؛

- (ج) تمسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛
- (ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب؛
- (ي) استثناء عادات الجريمة وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية وتجميدها واقتناء أثرها؛
- (ك) استرداد الموجودات، وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية.
- ٤- يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتفق طلباً مسبقاً، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلباً بمقتضى هذه الاتفاقية.
- ٥- تُرسل المعلومات بمقتضى الفقرة ٤ من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصة التي تتنفس المعلومات أن تتمثل لأي طلب يبلغها تلك المعلومات طي الكتابان، وإن مؤقتاً، أو بفرض قيود على استخدامها. ييد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصاً منها. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتلاور مع الدولة الطرف المرسلة، إذا ما طلب إليها ذلك. وإذا تغدر، في حالة لستثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإشعار دون إبطاء.
- ٦- لا يجوز أن تنسى أحكام هذه المادة بالالتزامات الثالثة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كلياً أو جزئياً، المساعدة القانونية المتبادلة.
- ٧- تطبق الفقرات ٤ إلى ٦ من هذه المادة على الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف

على تطبيق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة بدلا منها. وتشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

-٨ لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرقة المصرفية.

-٩ (أ) على الدولة الطرف متقدمة الطلب، في استجابتها لطلب مساعدة مقدم بمقتضى هذه المادة دون توافر ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما يبين في المادة ١١:

(ب) يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة عملا بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يتغير على الدولة الطرف متقدمة الطلب، بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية لنظمها القانوني، أن تقدم المساعدة التي لا تتطوي على إجراء قسري. ويجوز رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمور تافهة، أو لمور يكون ما يلتزم من التعاون أو المساعدة بشأنها متناهيا بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية.

(ج) يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضروريا من التدابير التي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملا بهذه المادة في حال انتفاء ازدواجية التجريم.

-١٠ يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضى عقوبته فيإقليم دولة طرف ويطلب وجوده في دولة طرف آخر لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو جراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استوفى الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص بحرية وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

-١١ لأغراض الفقرة ١٠ من هذه المادة:

(أ) تكون الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص مخولة ببقاءه في الإقامة وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تلزمه بغير ذلك؛

(ب) على الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تتفق، دون إبطاء، التزامها بارجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقاً لما يتفق عليه مسبقاً، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تشرط على الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص؛

(د) تحيسب المدة التي يقضى بها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها.

١٢- لا يجوز أن يلاحق الشخص الذي ينقل وفقاً للفقرتين ١٠ و ١١ من هذه المادة، ليأكّل جنسيته، أو يُحتجز أو يُعاقب أو تفرض أي قيود أخرى على حرية الشخص فيإقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرتهإقليم الدولة التي نقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها.

١٣- تسمى كل دولة طرف سلطة مركزية تستند إليها مسؤولية وصلاحية تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أوإقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمى سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكتفى السلطات المركزية بتنفيذ الطلبات المتعلقة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معنية لتنفيذها، عليها أن تشجع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة صلبة. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مرسالات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشرط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

١٤- تقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، باي وسيلة كفيلة بأن تنتهي سجلاً مكتوباً، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متقدمة الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم

المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف ببيان صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تقدم الطلبات شفوية، على أن تؤكّد كتابة على الفور.

١٥ - يتضمن طلب المساعدة القانونية المتباينة:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلّق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تسلّم التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؟

(ج) ملخصاً لواقع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلّق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية

(د) وصفاً للمساعدة المطلوبة وتفاصيل أي إجراءات معينة تودّ الدولة الطرف الطالبة اتباعها

(هـ) هوية أي شخص معنّي ومكانه وجنسيته، حينما لمكن ذلك

(و) الغرض الذي تتنسّس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

١٦ - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبيّن أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهل ذلك التنفيذ.

١٧ - ينفذ الطلب وفقاً لقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب، حينما لمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٨ - عندما يكون شخصاً موجوداً فيإقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف آخر، ويكون ذلك ممكناً ومتسقاً مع المبادئ الأساسية لقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناءً على طلب الدولة الأخرى، بعدد جلسة الاستماع عن طريق الاتصال بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكناً أو مستحيلاً مثول الشخص المعنى شخصياً فيإقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقان على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وإن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

-١٩ لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متنقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متنقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن ت Nexus في إجراءاتها معلومات أو أدلة ميرنة لشخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطرف الطالبة أن تشعر الدولة الطرف متنقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تشاور مع الدولة الطرف متنقية الطلب إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متنقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

-٢٠ يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشرط على الدولة الطرف متنقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذها. وإذا تعذر على الدولة الطرف متنقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

-٢١ يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

إذا لم يقدم الطلب وفقاً لأحكام هذه المادة؛

(أ) إذا رأت الدولة الطرف متنقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسياراتها أو أملاكها أو نظمها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ب) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متنقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعاً للتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(ج) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متنقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

-٢٢ لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً متصلاً بأمور مالية.

-٢٣ يتغير إيداع أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

-٢٤ تقوم الدولة الطرف متنقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى شخص مدى ممكناً ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من أجل، يفضل أن توفر أسبابها في الطلب ذاته.

ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية تلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة المتنسقة.

- ٤٥- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجى المساعدة القانونية المتقدمة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

- ٤٦- قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة ٢١ من هذه المادة، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة ٤٥ من هذه المادة، تشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة رهنًا بما تراه ضروريًا من شروط وأحكام. فإذا قبّلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

- ٤٧- دون مساس بتطبيق الفقرة ١٢ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو لاحتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناءً على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية فيإقليم الدولة الطرف الطالبة، أو اخضاعه لأي إجراء آخر يقتضي حرمانه الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمقادرهإقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرض لهذا متن بقى الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره فيإقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المقاضاة خلال مدة خمسة عشر يوماً متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتباراً من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميًا بأن وجوده لم يعد لازماً للسلطات القضائية، أو متن عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

- ٤٨- تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادلة لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو مستلزم نفقات ضخمة أو غير عادلة، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاوراً لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاهما، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

٤٩ - (أ) توفر الدولة الطرف مตلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة تنسخاً مما يوجد
في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها
الداخلي ببيانها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة
الطرف الطالبة، كلها أو جزءاً منها بما تراه مناسباً من شروط، تنسخاً
من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها
ولا يسمح قانونها الداخلي ببيانها لعامة الناس.

٥٠ - تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات
ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه المادة أو تتضمنها موضع التنفيذ
العلني أو تعزز أحکامها.

المادة ٤٧

نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقاً
لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي
يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر
بعدة ولايات قضائية.

المادة ٤٨

التعاون في مجال إنفاذ القانون

١ - تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتوافق مع نظمها
القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين من
أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتتخذ الدول الأطراف،
على وجه الخصوص، تدابير فعالة لأجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء
تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة
آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها
سلطتها بالاشتراك الإجرامية الأخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنية
ذلك مناسياً.

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

١١ هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم ولماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعينين الآخرين؛

١٢ حركة العائدات الاجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

١٣ حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(د) تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرق معينة تستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محورة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة؛

(هـ) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعين ضباط اتصال، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية؛

(و) تبادل المعلومات وتنسيق ما يُتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٤- بقية وضع هذه الاتفاقية موضوع التنفيذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية باتفاق القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقيات أو الترتيبات في حال وجودها، وإذا لم تكون هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقيات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للدول الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال تنفيذ القانون بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استناداً تامة من الاتفاقيات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بتنفيذ القانون.

٣- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، ضمن حدود إمكاناتها، على التصدي للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المادة ٤٩

التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تشن هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي من شأنها موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحال. وتكتل الدول الأطراف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة ٥٠

أساليب التحري الخاصة

١- من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم منتدابين لتمكين سلطتها المختصة من استخدام أسلوب التسلم المرافق على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسباً، إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداماً مناسباً داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.

٢- لغرض التعرى عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تشجع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي. وثيرم تلك الاتفاقيات أو الترتيبات وشذوذ بالامتثال التام لمبدأ تسامي الدول في السيادة، ويراعي في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقيات أو الترتيبات.

٣- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذه المادة، تتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعاً للحالة، ويجوز أن تراعي فيها، عند الضرورة، الترتيبات

المالية والتفاهمات المتعلقة بعمارة الولاية القضائية من قبل الدول الأطراف المعنية.

٤- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المرافق على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والمسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إيداعها كلها أو جزئيا.

الفصل الخامس

استرداد الموجودات

المادة ٥١

حكم عام

استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساس في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من التعاون والمساعدة في هذا المجال.

المادة ٥٢

منع وكشف إحالة العادات المتاتية من الجريمة

١- تتخذ كل دولة طرف، دون اخلال بالمادة ١٤ من هذه الاتفاقية، ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وبيان تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأصول المودعة في حسابات عالية القيمة، وبيان تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو تباهي عن، لفراد مكلفين أو مدعى أن كثروا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيق الصلة بهم، ويضم ذلك الشخص الدقيق بصورة معقولة تتبع المعاملات المشبوهة بفرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن ينزوء على أنه يتنسى ذلك.

٢- تيسيرا لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، تقوم كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي ومستحبة المعايير

ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي:

(أ) إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمها ولابتها الفضالية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، وأنواع الحسابات والمعاملات التي يتوقع أن توليه عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات؛

(ب) إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمها ولابتها الفضالية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف آخر أو بناء على مبادرة منها هي، بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر.

٤- في سياق الفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة، تتقى كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية، لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة، على أن تتضمن، على الأدنى، معلومات عن هوية الزبائن، كما تتضمن، قدر الامكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

٥- يهدف منع وكشف عمليات إغالة العائدات المتانية من الفعل مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، تتقى كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكن تمنع، بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتمي إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، وفضلاً عن ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، ويتوجب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتمي إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، باستخدام حساباتها.

٦- تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية، وفقاً لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعفيين، وتتص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال، وتتظر كل دولة طرف أيضاً في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتنقسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضرورياً للتحقيق في العائدات المتانية من الفعل مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها.

٦- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقانونها الداخلي، لازم الموظفين العموميين المعينين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بذلك الحسابات. ويتعين أن تنص تلك التدابير أيضاً على جزاءات مناسبة على عدم الامتثال.

المادة ٥٣

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات
على كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي:

- (أ) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لثبت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو لثبت ملكية تلك الممتلكات؛
- (ب) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تلزم لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب الفعلا مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم؛
- (ج) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تلزم لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتغير عليها اتخاذ قرار بشأن المصادر، بأن تعرف بمطالبة دولة طرف أخرى بمتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها.

المادة ٥٤

الإيات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادر

- ١- على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملاً بالمادة ٥ من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي:
 - (أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة باتخاذ أمر مصدرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى؛

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، عندما تكون لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادر تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر يتدرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي؛

(ج) النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادر تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة.

- على كل دولة طرف، لكن تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتقدمة بناء على طلب مقدم عملا بالفقرة ٢ من المادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، إن تسمى، وفقا لقانونها الداخلي، بما يلى:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متقدمة الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبيان تلك الممتلكات ستتخضع في نهاية المطاف لأمر مصادره لأغراض الفقرة ١ (أ) من هذه المادة؛

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على طلب يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متقدمة الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبيان تلك الممتلكات ست تخضع في نهاية المطاف لأمر مصادره لأغراض الفقرة ١ (أ) من هذه المادة؛

(ج) النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها، مثلًا بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باحتياز تلك الممتلكات.

المادة ٥٥

التعاون الدولي لأغراض المصادر

١- على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف آخر لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية من أجل مصادره ما يوجد في إقليمها من

عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ من هذه الاتفاقية، إن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلى:

- (أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لاستصدار منها أمر مصادر، وإن تضع ذلك الأمر موضع التنفيذ في حال صدوره؛
- (ب) أو أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادر الصادر عن محكمة فيإقليم الدولة الطرف الطالبة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣١ والفقرة ١ (أ) من المادة ٥١ من هذه الاتفاقية، بهدف إلقاء بالقدر المطلوب، طالما كان متصلة بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ موجودة فيإقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.
- ٤- إن توفر طلب من دولة طرف آخر لها ولائحة قضائية على فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ من هذه الاتفاقية وإيقاع أثارها وتجميدها أو حجزها، بفرض مصدرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملاً بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة.
- ٥- تطبق أحكام المادة ٤٦ من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة ١٥ من المادة ٤٦، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة:
- (أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (أ) من هذه المادة، وصفاً للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقترنة، حيثما تكون ذات صلة، وبياناً بالواقع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يمكن لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي؛
- (ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادر الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبياناً بالواقع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبياناً يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتجهيز إشعار مناسب للأطراف الثلاثة الحسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبياناً بأن أمر المصادر نهائي؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ٢ من هذه المادة، بياناً بالواقع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفها لإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانوناً من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحاً.

٤- تقوم الدولة الطرف متنقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وفقاً لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثالث أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة ورها بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب.

٥- تقوم كل دولة طرف بترزيد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع التنفيذ، ونسخ من أي تعديلات تدخل لاحقاً على تلك القوانين ولوائحها، أو يوصى بها.

٦- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل الخلا تدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاوني اللازم والكافى.

٧- يجوز أيضاً رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تلتزم الدولة الطرف متنقية الطلب أبداً كافية أو في حينها أو إذا كانت المستلزمات ذات قيمة لا يعاد بها.

٨- قبل وقف أي تعديل مؤقت اتخذ عملاً بهذه المادة، على الدولة الطرف متنقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة تلك التدابير.

٩- لا يجوز تأجيل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثلاثة حسنة النية.

المادة ٥٩

التعاون الخاص

تعنى كل دولة طرف، دون اخلال بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحظاتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العادات المتأنية من الاعمال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف آخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن إنشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتنقية على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية أو قد يلادى إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلباً يمتنعها هذا الفصل من الاتفاقية.

رجوع الموجودات والتصرف فيها

١- ما تنص عليه دولة طرف من ممتلكات عملاً بالمادة ٣١ أو المادة ٥٥ من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرقها منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك

الممتلكات، عملاً بالفقرة ٢ من هذه المادة، إلى مالكيها الشرعيين السابعين، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي.

٢- تتعهد كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة، عندما تتخذ إجراءً ما بناءً على طلب دولة طرف آخر، من إرجاع الممتلكات المصدرة، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

٣- وفقاً للمادتين ٤٦ و٥٥ من هذه الاتفاقية والفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، على الدولة الطرف متنافية الطلب:

(أ) في حالة اختلاس أموال عوممية أو غسل أموال عوممية مختلفة على النحو المشار إليه في المادتين ١٧ و ٢٢ من هذه الاتفاقية، عندما تلز被 المصادرة وفقاً للمادة ٥٥ واستناداً إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متنافية الطلب أن تستبعده، أن ترجع الممتلكات المصدرة إلى الدولة الطرف الطالبة؛

(ب) في حالة عائدات أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية، عندما تكون المصادرة قد نفذت وفقاً للمادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، واستناداً إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متنافية الطلب أن تستبعده، أن ترجع الممتلكات المصدرة إلى الدولة الطرف الطالبة، عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متنافية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصدرة أو عندما تعرف الدولة الطرف متنافية الطلب بالضرر الذي لحق بـ الدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصدرة؛

(ج) في جميع الحالات الأخرى، أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصدرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابعين، أو تعويض ضحايا الجريمة.

٤- يجوز للدولة الطرف مثلكية الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المقضية إلى إرجاع الممتلكات المصادر أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة.

٥- يجوز للدول الأطراف أيضاً، عند الاقتضاء، أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات متلف عليها، بما في ذلك، من أجل التصرف بهاباً في الممتلكات المصادر.

المادة ٥٨

وحدة المعلومات الاستخبارية المالية

على الدول الأطراف أن تتعاون معاً على منع ومحاربة جماعة عائدات الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات، وأن تنظر، لذلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تكون مسؤولة عن تنفيذ التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعديدها على السلطات المختصة.

المادة ٥٩

الاتفاقيات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملاً بهذا الفصل من الاتفاقية.

الفصل السادس

المساعدة التقنية وتبادل المعلومات

المادة ٦٠

التدريب والمساعدة التقنية

١- تقوم كل دولة طرف، بالقدر اللازم، باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومحاربته، ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية، ضمن جملة أمور، المجالات التالية:

- (ا) وضع تدابير فعالة لمنع الفساد وكشفه والتحقيق فيه أو المعاقبة عليه ومكافحته، بما في ذلك استعمال أساليب جمع الأدلة والتحقيق؛
- (ب) بناء القدرات في مجال صوغ وتحظيط سياسة استراتيجية لمكافحة الفساد؛
- (ج) تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تتناسب بمتطلبات الاتفاقية؛
- (د) تنقيم وتدعم المؤسسات وإدارة الخدمات العمومية وإدارة الأموال العمومية، بما في ذلك المشتريات العمومية، والقطاع الخاص؛
- (ه) منع ومكافحة بحالة عائدات الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية ورجوع تلك العائدات؛
- (و) كشف وتجريم حالة عائدات الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية؛
- (ز) مراقبة حركة عائدات الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية والأساليب المستخدمة في إ حالات تلك العائدات أو إخفاقها أو تمويدها؛
- (ح) استخدام آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعالة لتسهيل إرجاع عائدات الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية؛
- (ط) الطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية؛
- (ي) التدريب على تطبيق اللوائح الوطنية والدولية وعلى اللغات.

٤- تنظر الدول الأطراف في أن تقدم إلى بعضها البعض، حسب قدراتها، أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصاً لصالح البلدان النامية، في خططها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الفساد، بما في ذلك الدعم المادي والتدريب في المجالات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، والتدريب والمساعدة، وتبادل الخبرات والمعرف المختصة ذات الصلة التي ستتيح التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجال تسلیم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

٥- تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، جهودها الرامية إلى تحقيق أقصى زيادة ممكنة في الأنشطة العملية والتدريبية المضطلع بها في المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

٦- تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض، عند الطلب، على إجراء تحقيقات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد ولأسبابه وأثاره وتكميله في بلدانها، لكن

نضع، بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع، استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد.

٥- تيسيراً لاسترداد عائدات الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، يجوز للدول الأطراف أن تتعاون على تزويد بعضها البعض باسماء الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا على تحقيق ذلك الهدف.

٦- تنظر الدول الأطراف في استخدام المؤتمرات والحلقات الدرامية الإقليمية ودون الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون والمساعدة التقنية وللحد مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلاً مشتركاً، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.

٧- تنظر الدول الأطراف في إنشاء آليات طوعية بهدف المساهمة مالياً في الجهود التي تبذلها البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لتطبيق هذه الاتفاقية من خلال برامج ومشاريع المساعدة التقنية.

٨- تنظر كل دولة طرف في تقديم تبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بفرض القيام، من خلال المكتب، بتعزيز البرامج والمشاريع المضطلع بها في البلدان النامية بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة ٦١

جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها

١- تنظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الخبراء، بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل إقليمها، وكذلك الظروف التي ترتكب فيها جرائم الفساد.

٢- تنظر الدول الأطراف في تطوير الإحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتقاسم تلك الإحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد تعريف ومعايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان وكذلك معلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته.

٣- تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

المادة ٦٢

تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

١- تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي،أخذة في اعتبارها ما للفساد من أثار سلبية في المجتمع عموماً وفي التنمية المستدامة خصوصاً.

٢- تبذل الدول الأطراف، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، جهوداً ملموسة من أجل:

(أ) تعزيز تعاونها مع البلدان النامية على مختلف الأصعدة ، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الفساد ومحاربته؛

(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود لمنع ومحاربة الفساد بصورة فعالة، وإلاعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانقلابية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقاً لتلك الغاية، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب مخصص تحديداً لذلك الغرض في آليه تمويل تابعة للأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضاً أن تنظر على وجه الخصوص، وفقاً لقانونها الداخلي ولاحكام هذه الاتفاقية، في التبرع لـذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو من القيمة المعاولة للعائدات الاجرامية أو الممتلكات التي تصادرها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية؛

(د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الأقضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقاً لهذه المادة وإنفاعها بذلك، وخصوصاً بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية لمساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

٣- تتخذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بـشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

٤- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بـشأن المساعدة المالية واللوجستية،أخذة يعن الاعتبار الترتيبات المالية الازمة لضمان

فعالية وسائل التعاون الدولي التي تتضمن عليها هذه الاتفاقية، ولمنع الفساد وكشفه ومكافحته.

الفصل السابع

آليات التنفيذ

المادة ٦٣

مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

١- ينشأ بمقتضى هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضها.

٢- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد لفترة سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تُعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقاً للنظام الداخلي الذي يعتمد المؤتمر.

٣- يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاماً داخلياً وقواعد تحكم مير الأنشطة المبينة في هذه المادة، وتشمل قواعد بشأن قبول المرافقين ومشاركتهم وتسييد النفقات المتکبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة.

٤- يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة، بما في ذلك:

(أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المادتين ٦٠ و٦٢ وللوصول الثاني إلى الخامس من هذه الاتفاقية، بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أسلوبات وتجاهلات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وفي إرجاع العائدات الجنائية، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة حسبما هو مذكور في هذه المادة؛

(ج) التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

(د) استخدام المعلومات ذات الصلة التي ت redundها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه استخداماً مناسباً يغبة تجنب ازدواج العمل دون ضرورة؛

(هـ) استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها؛

(و) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحصين تنفيذها؛

(ز) الإحاطة على باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والإيماء بما قد يراه ضرورياً من إجراءات في هذا الشأن.

٥- لأغراض الفقرة ٤ من هذه المادة، يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تخذلها الدول الأطراف تنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

٦- تقوم كل دولة طرف بتزويد مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضى به مؤتمر الأطراف. وينظر مؤتمر الدول الأطراف في أتعى السبل للتقى المعلومات واتخاذ الإجراءات المبنية عليها، بما في ذلك المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية. ويجوز للمؤتمر أيضاً أن ينظر في المساهمات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، المعتمدة حسب الأصول وفقاً للإجراءات التي يقررها المؤتمر.

٧- عملاً بالفقرات ٤ إلى ٦ من هذه المادة، ينشئ مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

المادة ٦٤ الأمنة

١- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة المناسبة لمؤتمرات الدول الأطراف في الاتفاقية.

٤- تقوم الأمانة بما يلى:

(أ) مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المعينة في المادة

٦٣ من هذه الاتفاقية، واتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الدول الأطراف

وتقدير الخدمات اللازمة لها؛

(ب) مساعدة الدول الأطراف، عند الطلب، على تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول

الأطراف حسبما تتوخاه الفقرتان ٥ و ٦ من المادة ٦٣ من هذه الاتفاقية؛

(ج) ضمان التنسيق الضروري مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات

الصلة.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة ٦٥

تنفيذ الاتفاقية

١- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من
تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ التزاماتها
بمقتضى هذه الاتفاقية.

٢- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير
المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته.

المادة ٦٦

تسوية النزاعات

١- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه
الاتفاقية عن طريق التفاوض.

٢- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير
هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض قس غضون
فترة زمنية معقولة، على التحكيم بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف.
وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم،

من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظم الأساسي للمحكمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعن، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف لم تتحققها من هذا القبيل.

٤- يجوز لأي دولة طرف لم تتحققها وقت التوقيع وفقا للالفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت يشعار به إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٦٧

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في ميريدا، المكسيك، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في أي منظمة من هذا القبيل قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقا للالفقرة ١ من هذه المادة.

٣- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بما تغير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

٤- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بما تغير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

١- يبدأ تنفيذ هذه الاتفاقية في اليوم السادس من تاريخ إيداع الصك الثلاثين من سكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الاضماء، ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكًا إضافيًا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٢- بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرّرها أو تتضمن إليها، بعد إيداع الصك الثلاثين المتعلق بذلك الإجراء، يبدأ تنفيذ هذه الاتفاقية في اليوم السادس من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذات الصلة أو في تاريخ بدء تنفيذ هذه الاتفاقية عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما كان لاحق.

١- بعد انتصاء خمس سنوات على بدء تنفيذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلاً لها وتحيله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عند ذلك بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترن، بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبدل مؤتمر الدول الأطراف قصارى جهده للتوصى إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفذت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسمى التوصل إلى توافق، يلزم لاعتماد التعديل، كملجاً آخر، توافرأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصنونة في اجتماع مؤتمر الدول الأطراف.

٢- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في الأمور التي تدرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بعدد من الأصوات متساوٍ لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣- يكون التعديل الذي يعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة خاضعاً للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

- ٤- يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد وفقاً لل الفقرة ١ من هذه المادة، بالنسبة لأي دولة طرف، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٥- عندما يبدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي أبدت قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأى تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو اقرتها.

٧٠ المادة

الانسحاب

- ١- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجهه بإشعار كتبى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.
- ٢- لا تعود منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرقاً في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٧١ المادة

الodium واللغات

- ١- يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.
- ٢- يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى تصورها الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وبثبات لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخوّلون ذلك حسب الأمثل، من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.